

البيئة الإجرائية للصلح القضائي في نظام الإفلاس
The procedural environment for judicial settlement in
the bankruptcy system.



بوشيخي عبد اللطيف¹، بوشيخي عصام²، ضامن الجيلالي^{1*3}

¹ كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس.

latifbouchikhi1437@gmail.com

² كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس.

bouchikhi32issam@gmail.com

³ كلية الحقوق جامعة تيارت، الجزائر.

dhamene.djilali@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/03/13 تاريخ القبول: 2025/05/14 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

يستلزم للدخول في المرحلة الإجرائية للصلح القضائي أن تكون الموافقة على الديون قد تحددت نهائيا، وحالة التوقف عن الدفع قد حددت على الوجه القطعي، وفي حالة حدوث اعتراض عن بعض الديون يكون قد صدر الحكم بقبول الاعتراض أو الرفض أو قبول بعضهم قبولاً مؤقتاً، ويصبح الدائنين على معرفة بحقيقة مركز المدين فيقررون الصلح معه أو رفضه، وللمحكمة السلطة التقديرية في التصديق عليه أو رفضه.

وفي مرحلة المداولة بشأن عقد الصلح وإقراره يجب توفر البيئة الإجرائية المناسبة حتى يكون الدائنون قد وقفوا على حقيقة المركز المالي للمدين فيقررون الصلح معه، ويقوم القاضي المنتدب بدعوة الدائنين والمدين من أجل الاجتماع في أمر الصلح وشروطه، ويقوم قاضي التفليسة بتوجيه الدعوة إلى الدائنين الذين تحققت ديونهم وتأكدت أو قبلت قبولاً مؤقتاً للاجتماع في المداولة في عمل الصلح.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان البيئة الإجرائية التي تدور فيها العلاقة التعاقدية وأطراف النزاع للوصول إلى حله بطريقة ترضي جميع الأطراف، لذلك يعد الصلح القضائي من أهم الموضوعات في قوانين المرافعات، وذلك لأن الهدف منه هو إشاعة السلم على المستوى الفردي وعلى المستوى الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الصلح القضائي، البيئة الإجرائية للصلح، التصديق على الصلح.

Abstract:

In order to enter the procedural stage of judicial conciliation, it is necessary that approval of the debts has been determined once and for all, and the state of stopping payment has been determined definitively. In the event of an objection to some debts, a ruling has been issued to accept the objection, reject it, or temporarily accept some of them, and the creditors will become aware. Based on the truth of the debtor's position, they decide to reconcile with him or reject it, and the court has the discretion to ratify or reject it.

During the stage of deliberation regarding the reconciliation contract and its approval, the appropriate procedural environment must be available so that the creditors have established the reality of the debtor's financial position and can approve or reject the reconciliation with him. The assigned judge invites the creditors and the debtor to meet regarding the reconciliation matter and its conditions. The bankruptcy judge directs the invitation to the creditors whose debts were fulfilled and confirmed or temporarily accepted for the meeting to deliberate on the work of reconciliation.

Key words: Judicial reconciliation, procedural environment for reconciliation, ratification of reconciliation.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يعتبر الصلح القضائي من أنجع الآليات القانونية والقضائية لتسوية النزاعات والخلافات بين الأفراد المتنازعين فيما بينهم، وذلك لأنه من الحلول الودية التي تمنح الثقة والائتمان لكل الأطراف وتزرع ثقافة التسامح والتوافق بين الأفراد دون الوصول إلى الإجبار عن طريق الأحكام القضائية.

لذلك أدرج المشرع الجزائري نظام الصلح القضائي ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات أمام القضاء الجزائري، فقد أثبت هذا النظام أهميته في المنظومة القانونية الجزائرية كما له من الدور الكبير في تسوية الخلافات والتقليل من الضغط على جهاز القضاء من كثرة القضايا المرفوعة أمامه، لذا نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لقيام الصلح القضائي كطريق بديل وودي في حل النزاعات في التشريع الجزائري.

أهمية البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تبيان البيئة الإجرائية التي تدور فيها العلاقة التعاقدية وأطراف النزاع للوصول إلى حله بطريقة ترضي أطرافه. لذلك يعد الصلح القضائي من أهم الموضوعات في قوانين المرافعات، لأن الهدف منه هو إشاعة السلم على المستوى الفردي والجماعي، ويأتي ذلك من

خلال دور القاضي الفاعل في إمالة أطراف النزاع إلى الأخذ بتسوية المنازعات، فإذا نجح القاضي بالوصول إلى تسوية وإجراء الصلح فإنه بذلك يختصر الوقت والجهد على أطراف النزاع من خلال حضور الجلسات والذهاب والإياب إلى المحاكم والانتظار حتى صدور الحكم.

مشكلة البحث: تتمثل الإشكالية التي تعترض موضوع بحثنا في التساؤل الآتي: ماهي البيئة الإجرائية المناسبة لإقامة صلح قضائي يرضي أطراف النزاع؟ فإذا كان النظام القانوني لصدور حكم الإفلاس يقتصر على شهر إفلاس التاجر المدين بصورة واضحة على المدين التاجر فقط، أم يتعداه إلى غيره من الأشخاص، لذلك كان من الأجدر دراسة البيئة الإجرائية من ناحية التشريع الجزائري .

منهج البحث: قمنا باستخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالقانون التجاري الجزائري والقانون المدني الجزائري، وتبيان البيئة الصحيحة التي يجب أن يسير فيها الصلح القضائي.

خطة البحث: للإجابة على الإشكالية السابقة تم صب الموضوع وفق الخطة البحثية التالية:

المبحث الأول: سير إجراءات الصلح القضائي في نظام الإفلاس.

المبحث الثاني: التصديق على الصلح القضائي من المحكمة المختصة.

المبحث الأول

سير إجراءات الصلح القضائي في نظام الإفلاس

يتم الصلح وفق إجراءات قانونية محددة أوكلتها التشريعات إلى هيئات وأشخاص معينة حيث تتولى مهمة الإشراف على هذه الإجراءات، وبالرجوع إلى نص المادة: 318 ق.ت.ج نجد أن هناك جملة من الشروط القانونية وُضعت لسير إجراءات الصلح القضائي، على أن يتم بموافقة أغلبية الدائنين، وأن لا يكون المفلس قد حكم عليه بالإفلاس بالتدليس، ومصادقة المحكمة عليه.

المطلب الأول: استدعاء جماعة الدائنين

يقوم القاضي المنتدب باستدعاء جميع الدائنين المقبولة ديونهم بعد ثلاثة (3) أيام من قفل كشف الديون، أو خلال ثلاثة (03) أيام من صدور القرار من المحكمة في حالة قبول الديون بشكل مؤقت وفقا للمادة: 314 ق.ت.ج، وذلك عن طريق النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو عن طريق إخطارهم برسائل في محل إقامتهم عن طريق الوكيل المتصرف القضائي، ويجب أن يبين هذا

الاستدعاء أن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح بين المدين ودائنيه ويرفق بملخص لتقرير الوكيل المتصرف القضائي بشأن الصلح الذي يتضمن مقترحات المدين ورأي المراقبين¹.

وهناك أنواع من الدائنين نص عليهم المشرع وهم الدائنين الممتازين، والمترهنين، وأصحاب حق الاختصاص، وأصحاب الأولوية الإجرائية، والدائنين العاديين.

الفرع الأول: الدائنون الممتازون

يعد الامتياز أولوية يقرّها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته وهو ينقسم إلى عام وخاص، وتقع حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين، أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على مال معين وتحدد مرتبة الامتياز بنص القانون ولا يحتج بالامتياز من حاز المنقول بحسن نية، وأصحاب الديون الممتازة نوعان²:

أولاً- أصحاب حق الامتياز العام: يعد الامتياز بأنه أولوية يقرّها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته وهو ينقسم إلى عام وخاص، وتقع حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين، أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على مال معين وتحدد مرتبة الامتياز بنص القانون ولا يحتج بالامتياز من حاز المنقول بحسن نية. وأصحاب الديون الممتازة نوعان:

أ- المصاريف القضائية: وهي جميع المصاريف التي أنفقت لصالح التفليسة في حفظ أموال المدين وبيعها وحراستها كأتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ومصاريف الخبرة المقدمة، وتستوفي هذه المصاريف قبل أي حق آخر ولو كاف ممتازاً أو مضموناً.

ب- امتياز الخزينة العامة: تنص المادة: 991ق.م. جعل حق الخزينة العامة في استيفاء حقها مهما كان نوعه وفي أي يد كان، وقبل أي حق آخر حتى ولو كان ممتازاً أو مضموناً، كما أقرّ المشرع التجاري أنها الحق في المطالبة الفردية بديونها إذا لم يلبي وكيل التفليسة في أجل شهر إنذارها بدفع مبلغ حقوقها في الأموال المتوفرة، والقيام بإجراءات التنفيذ اللازمة المادة: 349ق.ت.ج: "وتشمل هذه الديون الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المقررة لصالح الخزينة العامة".

ج- امتياز ما تم توريده لإعانة المفلس وعائلته: وهذا ما نصت عليه المادة 393 فقرة 2 ق.م.ج: "يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار... المبالغ المستحقة لما تم توريده

¹ - نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 74.

² - بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 41، كلية الحقوق، جامعة أدرار، سنة 2017، ص 11.

للمدين ولمن يعوله من مأكّل وملبس في الستة أشهر الأخيرة.... وتستوفي هذه المبالغ مباشرة بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة ومصاريف الحفظ والترميم...".

د-أجور العمال والتعويضات: أعطى المشرع التجاري الجزائري لأجور العمال وتعويضات حق الامتياز والأولوية على رأس الديون، وذلك عندما يتقرر الاستمرار في تجارة المدين المفلس والإبقاء على عقود العمل، أو تفسخ العقود ولكن عند التوزيع تكون لهم الأولوية، حيث يجب على وكيل التفليسة أن يؤدي الأجور والتعويضات خلال 10 أيام من صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بشرط وجود الأموال اللازمة لذلك، فإن لم تكن الأموال كافية لتسديد هذه الأجور والتعويضات فيتم الوفاء بها من حصيلة أول إيرادات¹.

الفرع الثاني: أصحاب حق الامتياز الخاص

الامتياز الخاص يقرره القانون على مال معين من أموال المدين دون غيره من مال معين في منقول أو عقار وهم: بائع العقار، مؤجر العقار، بائع المنقول.

أولا-بائع العقار: يتمثل امتيازها في ثمن المبيع وملحقاته، وحقوق بائع العقار هي نفسها حقوق مرتين العقار وقد حدّدها المشرع التجاري الجزائري في المادة 301 : ق.ت.ج الذي نص على أنه: "إذا أجري توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن الأموال المنقولة، أو أجرها في وقت واحد، كان للدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا الذين لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقي مستحقا لهم من الأموال الخاصة بجماعة الدائنين العاديين، ويشترط مع ذلك أن تكون الديون قد تمّ قبولها طبقا للأوضاع المبينة فيما بعد".

كما أن المادة: 302 ق.ت.ج تنص على أنه: "إذا أجري توزيع ثمن العقارات توزيع أو أكثر للأموال المنقولة فإن المقبولين من الدائنين الممتازين أو المرتهنين عقاريا يشاركون في التوزيعات بنسبة حقوقهم الإجمالية، إلا في حالة الإستبعادات المشار إليها في المادة التالية عند الاقتضاء".

ونجد أن المادة: 303 ق.ت.ج تنص على أنه: "بعد بيع العقارات والضبط النهائي لترتيب الدائنين المرتهنين عقاريا والممتازين، لا يستحق أولئك الذين يسمح لهم ترتيبهم باقتضاء كامل حقوقهم من ثمن العقارات سوى المقدار المستحق تبعا لمرتبتهم مع خصم المبالغ التي حصلوها ضمن جماعة الدائنين العاديين، ولا تبقى المبالغ المخصوصة ضمن جماعة الدائنين المرتهنين عقاريا وإنما تعود إلى جماعة الدائنين العاديين، فهي التي يكون الاستبعاد لمصلحتها"، ومثاله إذا كان دائنا مرتهنا عقاريا أو ممتازا وكانت مرتبته تسمح له باستيفاء كامل دينه من ثمن العقار وكان مبلغ دينه مثال 20 ألف دج، واستلم

¹-المادة: 01/993 من القانون المدني الجزائري.

من ثمن المنقولات 5 آلاف دج فإنه لا يستلم من ثمن العقار إلا 15 ألف دج بحيث تدفع 5 آلاف دج الأخرى إلى جماعة الدائنين العاديين عند توزيع ثمن العقار.

ثانيا- امتياز مؤجر العقار: إن امتياز مؤجر العقار كما سبق بيانه يقع على الأموال المنقولة المؤثثة بها الأماكن المؤجرة، فهو مبني على فكرة الرهن الضمني، وقد حدد المشرع الجزائري حقوق مؤجر العقار في المادتان: 296 و 297 ق.ت.ج.

أما فيما يخص رتبة الامتياز فإنه يمكن القول أن امتياز مؤجر العقار قد يصطدم بحق بائع المنقولات المؤثثة بها الأماكن المؤجرة، فهنا امتياز البائع يتلاشى مع امتياز مؤجر العقار المقرر بموجب قواعد الإفلاس، لكن العقبة الوحيدة التي تقف أمام مؤجر العقار هو امتياز أجور العمال وتعويضها بمناسبة عقود العمل، حيث يستوفون حقوقهم وبالأولوية قبل أي حقوق أخرى.

لكن إذا وقع التزاحم بين مرتين المنقول ومؤجر العقار، فإن المشرع الجزائري قرّر في المادة: 293 ق.ت.ج على أن يقدم امتياز الدائن المرتين للمنقول على كائن دائن آخر صاحب امتياز.

ثالثا- امتياز بائع المنقول: لبائع الأشياء المنقولة في حالة عدم استيفائه الثمن كليا أو جزئيا وفقا لأحكام القانون التجاري أن يستعمل الحق في الحبس إذا كانت الأشياء ما زالت في حيازته، أو طلب الفسخ بموجب شرط فاسخ اتفاقي أو بموجب حكم قضائي، أما حق الاسترداد والامتياز فلا يمكن ممارسته إلا وفقا للشروط السابق ذكرها والمنصوص عليها في المواد: 306، 308، 309 ق.ت.ج.¹

الفرع الثالث: حق الاختصاص

يعرف الاختصاص بأنه حق يثبت للدائن الذي بيده حكم نهائي واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى، يلزم المدين بشيء معين أن يحصل متى كان حسن النية على حق اختصاص بعقار للمدين ضمانا لتنفيذ هذا الحكم. يستأثر بموجب هذا الحق بالعقار ويستوفي منه حقه قبل غيره من الدائنين. أولا- الرهن: ينقسم الرهن إلى نوعين رسمي وحيازي، فالرهن الرسمي هو عقد يكسب به الدائن على عقار أو منقول مخصص لوفاء دينه حقا عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار أو المنقول في أي يد يكون، أما الرهن الحيازي فهو عقد بمقتضاه يلتزم شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينياً، يخوله حبس الشيء حتى استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشيء في أي يد يكون.

¹ - بوسراج الزهرة، آثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين، طبعة 1، دار ديوان النشر، 2010، ص 574.

ثانيا -أصحاب الرهون : ينقسم الرهن إلى منقول أو عقار.

أ-الرهن العقاري: سواء كاف رهنا رسميا أو حيازيا، فالمشرع التجاري الجزائري جمع وضعية الدائن المرتهن عقاريا هي نفسيا وضعية الدائن الذي له امتياز خاص على عقار، وذلك حسب المواد: من 301 إلى 303 ق.ت.ج، ولا يوجد في القانون المدني ما يشير إلى تسير الامتياز الخاص العقاري ولا العكس، فالأولوية هنا تكون حسب أسبقية تاريخ القيد، المادة: 999 ق.م.ج.فقرة: 2 "... ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا، وتكون مرتبة من تاريخ البيع إذا وقع التقييد في ظرف شهرين من تاريخ البيع، فإذا انقضى هذا الأجل أصبح الامتياز رهنا رسميا"¹.

وانطلاقا من ذلك أجري توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو أجريا في وقت واحد يمكن للدائنين المتراهنين عقاريا إذا لم يستوفوا حقوقهم من ثمن العقارات أن يشتركوا مع الدائنين العاديين بنسبة ما بقي مستحقا لهم، وإذا سبق توزيع ثمن المنقولات توزيع ثمن العقارات فيمكن للدائنين المرتهنين عقاريا المشاركة في توزيع ثمن المنقولات بنسبة حقوقهم الإجمالية ولكن بعد بيع العقارات، فالدائنون المرتهنون عقاريا الذين يسمح لهم ترتيبهم باقتضاء كامل حقوقهم في ثمن العقارات تبعا لمرتبتهم لا يحصلون من العقارات سوى المقدار المستحق تبعا لمرتبتهم مع خصم المبالغ التي تحصلوا عليها ضمن جماعة الدائنين العاديين حيث تعود تلك المبالغ لصالح هؤلاء الآخرين.

وقد نص المشرع في المادة: 304 ق.ت.ج على أنه: "يجرى على النحو التالي بالنسبة للدائنين المرتهنين عقاريا والذين لم تسمح لهم مرتبتهم في توزيع ثمن العقارات إلا باستيفاء جزئي، تحدد نهائيا حقوقهم في جماعة الدائنين العاديين تبعا للمبالغ التي يبقون دائنين بها بعد التوزيع العقاري، وأما المبالغ التي قبضوها في توزيع سابق زائدة على هذه النسبة فإنها تستبعد من مقدار حصتهم في توزيع المرتهنين عقاريا وتضاف لجماعة الدائنين العاديين²، ومثاله لو أن دائنا مرتهنا عقاريا لا تسمح له مرتبته إلا باستيفاء جزئي من حقه مثال (50%) من دينه البالغ عشرة 10 آلاف دينار، وكان قد شارك في توزيع ثمن المنقولات بمبلغ دينه كاملا وحصل على ألفين دينار جزائري، فعند توزيع ثمن العقارات يكون مبلغ ما يجب أن يحصل عليه 5 دج (50% من دينه) لكن لا يأخذ إلا أربعة آلاف دج والألف الباقية تعود لجماعة الدائنين العاديين، على أساس أنه لو انضم إلى هذه الجماعة لحصل على 50% من مبلغ دينه أي لو دخل بخمسة آلاف دينار جزائري لكان قد حصل على ألف دج، فيخصم من حصته في توزيع

¹ - المادة 999 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر المتضمن القانون المدني 1975، المعدل والمتمم، ج.رج، العدد 58 الصادر في 1975/09/26.

² - راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعة، الطبعة الثانية، 2008، الجزائر، ص 315.

ثمن العقار ألف دج تعود لجماعة الدائنين العاديين، وقد اعتبرت المادة 305 ق.ت.ج أن الدائنين الذين لا يحد بهم ترتيبهم شيئا يدخلون ضمن جماعة الدائنين العاديين.

ب-الدائن المرتهن لمنقول: نصت المادة: 292 ق.ت.ج على أنه لا يقيد مرتهن المنقول ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة فقط، كما نصت المادة: 293 من القانون نفسه "على أنه للوكيل المتصرف القضائي أن يسدد لهذا المرتهن قيمة دينه ويسحب هذا المنقول المرهون وذلك بعد إذن القاضي المنتدب، ويجوز لوكيل التفليسة أن يقوم عوضا عن الدائن بالبيع بإذن من القاضي المنتدب إذا لم يقيم الدائن بالبيع في الآجال المحدد".

فإذا كان ثمن المبيع يفوت مبلغ الدين فيرد الفائض لوكيل التفليسة، أما إذا كان ثمن البيع أقل من مبلغ الدين المضمون فيدخل الدائن بما تبقى لو من دين ضمن جماعة الدائنين كدائن عادي. ثالثا -أصحاب الأولوية الإجرائية: تنشأ الأولوية الإجرائية نتيجة نظامين بينهما قانون التنفيذ، وهما نظام الإيداع والتخصيص، ونظام قصير الحجز. فنظام الإيداع والتخصيص هو نظام يقوم بمقتضاه كل صاحب مصلحة وفي أي وقت قبل وقوع البيع، بإيداع مبلغ من النقود يساوي الديون لأجلها مع مصاريفها في خزانة الجهة التي أصدرت أمر الحجز، وتخصيصه للوفاء بها دون غيرها، أما نظام قصير الحجز يهدف إلى إخراج بعض الأموال المحجوزة من الحجز، بطلب من المحجوز عليه إلى الجهة مصدرة الحجز، وإبقاؤه على ما يفي بالدين المحجوز لأجله.

أما الدائنون العاديون لا يتمتعون بأي نوع من أنواع الضمان الخاص، ولا يتمتعون بأي أولوية، سواء كانت موضوعية أم إجرائية. ويشترون في التوزيع ويحصلون على حصتهم بعد أصحاب الضمان، وهنا لا تثار مشكلة عند انفراد الدائن. ولكن السؤال المطروح كيف يتم الوفاء بالديون إذا تزامن الدائنين وكانت أموال المدين لا تكفي للوفاء بجميع الديون؟

هنا يتم ترتيب أصحاب حق الأولوية في الاستيفاء بطريقتين على النحو الآتي: إذا وجد اتفاق يحدد أولوية معينة فيتم تنفيذه لأن (العقد شريعة المتعاقدين)، فلهم ما شاءوا من الاتفاق على شرط دون المساس بطبيعة العقد، أما في الحالة الثانية فيتم تطبيق قواعد الرجحان في حالة عدم وجود اتفاق بين الدائنين على كيفية التوزيع.

المطلب الثاني: انعقاد الجمعية والاتفاق على مضمون الصلح

تعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة المحددين من طرفه ويحضرها الدائنون المقبولة ديونهم نهائيا أو وقتيا، إما بأشخاصهم أو بمندوبين يتعين أن يكونوا مزودين بتفويض ما لم يكونوا معفيين من هذا قانونا، وتكون دعوة المدين لتلك الجمعية برسالة موصى عليها مع طلب

علم بالوصول، ويتعين عليهم حضورها شخصيا ولا يجوز أن ينيب أحدا عنه إلا لأسباب يجدها القاضي المنتدب مقبولة.

الفرع الأول: انعقاد جمعية الصلح

بعد الانتهاء من قبول وتحديد الدائنين المشتركين في إجراءات الصلح، وتسمى (جمعية الصلح)، حيث تنعقد برئاسة القاضي المكلف الذي يقوم بتعين ميعاد الاجتماع الدائنين في هيئة جمعية للمداولة في مقترحات الصلح ومناقشة شروطه أو التصويت عليه، وترسل الدعوة لحضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل دينه نهائيا أو مؤقتا، ويجوز له أن يأمر بنشر الدعوة في صحيفة يومية، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة: 713 ق.ت.ج.

وتشمل الدعوة على تعيين مكان الاجتماع واليوم والساعة التي يعقد فيها وهذا ما نصت عليها المادة: 315 ق.ت.ج والتي تنص على "تنعقد الجمعية برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة محددتين من طرفه....."، ولم يحدد المشرع مكان الاجتماع بمكان معين، فقد يكون مكتب القاضي المنتدب، أو مقر مؤسسة المدين عند الاقتضاء¹.

كما أن القانون لم يحدد مدة معينة لعقد الاجتماع من تاريخ توجيه الدعوة للقاضي حرفي تقدير هذه المدة، فهو يراعي إيجاد حل سريع للتفليسة من جهة، ومن جهة ثانية يراعي ظروف الدائنين خاصة إذا كانوا بعيدين عن مكان الاجتماع، كما يجوز له أن يعدل تاريخ الاجتماع ويقوم من جديد بإرسال دعوات جديدة وفق نفس الإشكال.

أولا- استدعاء الدائنين: بعد ما يقبل المدين في التسوية القضائية يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في مدة ثلاثة أيام لإقفال كشف الديون طبقا للمادة: 314 ق.ت. حيث نصت على أنه: " في مدى الثلاثة أيام التالية لإقفال كشف الديون وان كان ثمة نزاع في مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة ويقوم القاضي المنتدب باستدعائهم بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، أو ترسل إليهم بصفة شخصية من طرف وكيل التفليسة".

وتوجه الدعوة إلى جميع الدائنين سواء العاديين أو أصحاب حقوق رهن أو تأمين أو امتياز شريطة أن تكون ديونهم مقبولة قبولا نهائيا أو مؤقتا، بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو مرسلة إليهم فرديا من طرف وكيل التفليسة.

ويجب أن يبين الاستدعاء أن الجمعية تهدف إلى إبرام الصلح بين المدين ودائنيه إذا كان هناك اقتراح بالصلح فإذا لم يوجد تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الاتحاد.

¹ - المادة: 287 من الامر 75-59 خ المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل المتمم، ج، ر.ج، العدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

الفرع الثاني: التصويت على الصلح القضائي

نظرا لصعوبة الحصول على موافقة جميع الدائنين من جهة، وصعوبة حضورهم جميعا للجمعية العامة، تدخل المشرع وفرض أغلبية خاصة مزدوجة لحماية هؤلاء الدائنين، أغلبية عددية وأغلبية قيمة فتتمثل الأولى في ضرورة موافقة 50% واحدا من عدد الدائنين، أما الثانية فتقتضي أن يكون الموافقون أيضا مالكين لثلي مبلغ الديون على الأقل¹.

أولا- التصويت بأغلبية الدائنين: الأغلبية العددية أو أغلبية الأصوات هي التي تمثل النصف زائد واحد من الدائنين المقبولة ديونهم وليس للدائن إلا صوت واحد مهما كانت قيمة دينه، وإذا توفي أحد الدائنين فيحق لوارثته التصويت بدلا عنه، ولكن بصوت واحد مهما تعددوا، فعدد الأصوات يساوي عدد موكلية.

فلاحظ هنا أن الأغلبية المطلوبة هي أغلبية الدائنين الذين شاركوا في التصويت وليس أغلبية الدائنين بشكل عام، وليس أغلبية الدائنين الذين حضروا التفليسة، على أن الأغلبية المطلوبة لانعقاد الصلح تتحدد بالأغلبية النسبية، إن يكفي لقيامها زيادة صوت واحد على نصف عدد الأصوات المشاركة في التصويت وليس عدد الدائنين الذين يحق لهم الاشتراك في جمعية الصلح².

غير أن توفر الأغلبية العددية قد لا يعبر عن أغلبية الدائنين ذوي النقل الحقيقي في الصلح المزمع إبرامه مع المدين، فقد يحتوي على عدد كبير من أصحاب الديون الضئيلة والأقل خطرا على المدين، مما يترتب على الاكتفاء بالأخذ بالأغلبية العددية ضررا بالغا بمصالح أقلية من الدائنين الذين يملكون معظم الديون المعلقة في ذمة التاجر المدين، ولهذا حرص المشرع الجزائري على ضرورة وجود أغلبية قيمة جنبا إلى جنب مع الأغلبية العددية، وتتمثل هذه الأغلبية القيمة في حيازة من يمثلون أغلبية المشاركين في التصويت لثلي قيمة الديون.

ورغم ذلك قد لا تتوافق الأغليبتين في آن واحد لذا نصّ المشرع الجزائري على إعطاء فسحة في الوقت لتبادل الآراء ووجهات النظر للوصول الى صيغة مشتركة تحدد الأغلبية التي نص عليها القانون، لذلك نصت المادة:320 ق.ت.ج على ما سبق ذكره، وإذا لم تتحقق الأغليبتين أو تحققت أغلبية واحدة تأجلت إلى ثمانية أيام .

ثانيا-التصويت بأغلبية الديون: يجب أن تمثل الأغلبية المذكورة على الأقل ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن أو تأمين منقول أو غير منقول وغير المتنازع فيها، أو الديون المحددة تحديداً

¹ - المادة 318 من القانون التجاري الجزائري.

² - نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص70.

مؤقتاً، وإذا كان شخص وكيلاً عن عدد من الدائنين، فيدخل في الأغلبية مجموع مبالغ الديون التي يمثلها، ولا يجب التصويت بالمراسلة¹.

أما بالنسبة للدائنين المتمتعين بتأمينات عينية المذكورين في المادة: 319 ق.ت.ج التي نصت "لا تحتسب في إجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأمين عيني، بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور، إلا أن يتنازلوا من تأميناتهم، ويذكر في محضر الجمعية ما يجريه الدائنون من تنازلات من تأميناتهم".

فالحكمة من المنع التي توخاها المشرع الجزائري في نص المادة السالفة تتمثل في خشية مبالغة الدائنين المتمتعين بتأمينات عينية خاصة من التساهل مع المفلس بسبب هذه الضمانات التي تؤكد حقهم في الاستيفاء بخلاف الدائنين العاديين الذين يخضعون لقسمة الغرماء وبعد التصويت نكون أمام ثلاث حالات نوجزها كما يلي:

الحالة الأولى: يعتبر فيها عرض المفلس مرفوضاً، ويصبح الدائنون بقوة القانون في حالة اتحاد وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين طلب إعادة النظر أو الرجوع عن قرارهم ولا يحق للمفلس عرض شروط جديدة.

الحالة الثانية: وهي حالة تحقق الأغلبية ويعتبر الصلح مقبولا، ويجب أن يتم التوقيع على الصلح في نفس الجلسة تحت طائلة البطلان، ويعرض على المحكمة للتصديق.

الحالة الثالثة: وهي حالة توافر إحدى الأغليبتين وفيها تؤجل المداولة لاجتماع آخر يعقد بعد ثمانية أيام غير قابلة للتمديد، ولا يلزم من حضر المداولة الأولى حضور الثانية طالما أنه وقع على المحضر وتبقى قراراتهم صالحة نافذة إلا إذا حضر وشارك في التعديل.

المبحث الثاني:

التصديق على الصلح القضائي من المحكمة المختصة

رأينا أن الحصول على الصلح أمر صعب المنال، وأن الوصول إلى مرحلة لا يستطيع بلوغها إلا من كان حسن النية وحافظ على القيم التجارية، فالتصديق على الصلح يعتبر شهادة من المحكمة المختصة بسلامة نية التاجر للوفاء بمتطلبات انعقاده، كما أنه يمثل خاتمة مشرفة لمساعيه الدعوية لإثبات جدارته، إلا أن المشرع على الرغم من ذلك لم يغلق الباب أمام من يرى في عملية التصديق على

¹ - بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، المرجع السابق، ص 30.

الصلح إضرارا بمصالحه التجارية، من الاعتراض على هذا الصلح أو الطعن في الحكم الصادر برفض هذا الطعن.

المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بالتصديق على الصلح القضائي

يتعين على القاضي المنتدب قبل البث في التصديق على الصلح أن يقدم للمحكمة تقريراً حول مميزات التسوية القضائية وقبول الصلح، بيد أن المحكمة من المصادقة هي التحقق من مراعاة القواعد المقررة قانوناً لصحة العقد وحماية أقلية الدائنين، فضلاً عن حماية المصلحة العامة¹. كما يقدم الطرف الذي به التعجيل طلب التصديق للمحكمة (كل ذي مصلحة) كالمفلس نفسه عليه أو أحد الدائنين، ويقدم في الغالب وكيل التفليسة للمحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس ولم يحدد القانون ميعاد لتقديم الطلب، وإنما وجب أن لا تصادق عليه قبل مضي ثمانية أيام التالية للصلح، وإذا كان للمحكمة سلطة تقديرية في التصديق على الصلح أو رفضه إلا أن المشرع ألزمها في المادة: 327 ق.ت.ج برفض التصديق في بعض الحالات²، ويخضع الصلح بعد إبرامه من طرف جماعة الدائنين والمدين إلى التصديق عليه من طرف المحكمة وفق الإجراءات التالية :

الفرع الأول: رفع طلب التصديق على الصلح القضائي

يقدم طلب التصديق على الصلح إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بناءً على استدعاء مقدم من الطرف الأكثر عجلة أو الأحرص على عقده، وهذا ما نصت عليه المادة: 325 ق.ت.ج والتي تنص على ما يلي "يخضع الصلح للتصديق عليه من طرف المحكمة وتكون متابعة التصديق بناءً على طلب الطرف الذي يهيمه التعجيل ولا يكون للمحكمة المصلحة فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة".

ويجوز تقديم الطلب من المدين أو الوكيل المتصرف القضائي أو من أحد الدائنين أو من طرف الورثة إذا توفي المدين ويكون طلب التصديق جائزاً لجميع الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً ، وسواء اشتركوا في جمعية الصلح، أو لم يشتركوا وسواء عارضوا الصلح أو وافقوا عليه ، ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في أمر جمعية الصلح ، أو لم يشتركوا وسواء عارضوا الصلح أو وافقوا عليه ، ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في أمر التصديق من تلقاء نفسها ويرفع طلب التصديق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بقبول المدين في الصلح القضائي³.

¹-مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، الطبعة الثانية، مؤسسة المطبوعات الحديثة، القاهرة، 1957، ص580.

²- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص327.

³- السعيد يوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2005، ص 48

الفرع الثاني: المعارضة على المصلح القضائي

يجوز المعارضة في المصلح لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في المصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه هذا ما أكدته المادة: 323 من ق.ت.ج، ويجوز للدائن الذي كان قد صوت بالموافقة على المصلح، وعليه يمنع الاعتراض على وكيل التفليسة وعلى المدين لأنه هو صاحب الاقتراح، ولا يجوز للدائنين أصحاب امتياز خاص الاعتراض على المصلح، إلا إذا فقدوا تأميناتهم بالتنازل عنها.

ويجب أن تكون المعارضة مسببة، ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للمصلح وإلا كانت باطلة، ويجب أن ينص فيها على دعوتهم للحضور أمام المحكمة في أول جلسة لها. وإذا ثبت أن المعارضة تعسفية جاز الحكم على مقدمها بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار(5000)دج، وإذا كان الحكم بالمعارضة متوقف على الفصل في مسائل تخرج بسبب نوعها اختصاص المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فإن المحكمة توقف الفصل في المعارضة إلى غاية الفصل في تلك المسائل، وتحدد ميعادا قصيرا يتوجب على الدائن المعارض رفع دعواه أمام القضاء المختص خلاله.

كما أن المحكمة المختصة بالفصل في المعارضة على المصلح، هي المحكمة ذاتها التي قضت بالتسوية القضائية أو الإفلاس، ولا يجوز لها أن تنظر إلا في المصادقة ما لم تنظر في الاعتراض أو انقضاء ثمانية أيام (08) من المصلح. وإذا قدمت اعتراضات خلال هذا الميعاد فيجوز للمحكمة أن تفصل فيها وفي التصديق على المصلح بحكم واحد.

وقد تطرق لذلك المشرع الجزائري في القانون التجاري حينما أعطى حق المعارضة لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في المصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم عند إبرامه على أن تكون المعارضة مسببة، ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للمصلح¹، وإلا كانت إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للمصلح باطلة، ولا يجوز للدائنين الذين لم تتحقق ديونهم المعارضة في المصلح والحكمة واضحة من ذلك لأنهم لم يكونوا طرفا فيه، وأراد المشرع إبعادهم درء منه للتلاعب ورغبة منه في الانتهاء من الإجراءات على وجه السرعة.

كما يجب أن تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة في مواد الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري معجلة التنفيذ رغم المعارضة والاستئناف، واستثنت المشرع من هذه القاعدة - قاعدة التنفيذ على وجه الاستعجال - الحكم الذي يقضي بالمصادقة على المصلح، حيث

¹ -المادة: 323 و 324 من القانون التجاري الجزائري.

أجازت المعارضة فيه واستثنافه ولا يكون معجل التنفيذ، أي بمفهوم هذه المادة نجد أن أحكام التصديق على الصلح تخضع لقواعد الطعن العادية والغير عادية¹.

أما إذا كان الاستئناف بشأن الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح فإن الحق في الاستئناف بشأن الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح يثبت لكل الدائنين وكذلك المدين. وتنظر محكمة الاستئناف في الصلح من جديد وتقرر إما إلغائه أو تأييده فإذا ألغت الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح كانت لها ولاية التصديق عليه، أما إذا ألغت الحكم الصادر بالتصديق على الصلح يعتبر ذلك رفضا منها بالتصديق عليه.

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في التصديق على الصلح

إذا توصلت المحكمة إلى أن المدين يستحق الاستفادة من الصلح وإن الاعتراضات المقدمة من الدائنين المخالفين لا تزيل الأغلبية المطلوبة، وإذا اعتبرت أيضا أن مقترحات الصلح لا تقل عن الحد الأدنى القانوني، وأن الضمانات المقدمة للتنفيذ كافية، وإذا تحققت كذلك من توافر كل ذلك، فإنها تقرر تصديق الصلح حرصا على حماية الدائنين، فقد اشترط المشرع التجاري الجزائري تصديق المحكمة على مضمون هذا الصلح وعدم الاكتفاء بتوفر الأغلبية العددية والقيمية المطلوبة لانعقاده عند التصويت عليه من قبل الدائنين.

فالصلح لا يعتبر نافذا بمجرد التوقيع على محضره، بل لابد من قيام المحكمة بالتأكد من أهمية الصلح وفائدته للمدين والدائنين على السواء، والإحاطة بكل الظروف والملابسات التي مربها الصلح قبل إبرامه وتوافر الشروط القانونية اللازمة لوقوعه .

ويلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري ذهب ليستشهد بما أكدته محكمة الاستئناف المصرية بقولها: ".....إن مشروع الصلح هو بذاته الاتفاق التمهيدي الذي لا بد لإنفاذه من تصديق المحكمة عليه، فإذا قيل بغير هذا وبأن قبول الدائنين لشرط الصلح هو نهائي وقطعي وملزم لهم فإنه لا تكون هناك إذن حاجة للالتجاء إلى القضاء ولا لأحكام الصلح للحصول على تصديق المحكمة....."².

المطلب الثاني: مضمون الحكم بالتصديق على الصلح

يقصد بمضمون الصلح ما تم التصويت عليه، وهي مقترحات المدين مع دائنيه، ففي عقد الصلح الحرية التعاقدية لأطرافه في وضع الشروط التي لا تخالف النظام العام، غير أنه بالعموم يتضمن عقد الصلح منح آجال للمفلس، التنازل عن جزء من الدين، شرط الوفاء عند الميسر،

¹ مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 644.

² عبد المعين لطفي جمعه، الموسوعة القانونية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص 491.

ويتضمن الحكم الصادر من طرف المحكمة أثناء نظرها في التصديق على الصالح القضائي إحدى الحالات التالية:

الفرع الأول: الحكم برفض التصديق على الصالح القضائي

إذا تبين للمحكمة أن شروط الصالح غير متوافرة، أو أن ما تم من إجراءات كانت مخالفة للقانون فإنها تقرر رفض تصديق الصالح، ورفض التصديق لا يقتصر على حالة عدم توافر شروط الصالح، إذ تستطيع المحكمة رفض التصديق حتى لو توافرت الشروط القانونية، إذا اقتنعت أن المدين لا يستحق منحه صلحاً واقعياً، أو أن اتفاق الصالح يتضمن تمييزاً بين الدائنين، أو أنه لا يوجد للمدين أمل في إنقاذه من الإفلاس، فيمكن دائماً للمحكمة أن ترفض التصديق على الصالح. ويجوز للمحكمة أن تقوم برفض التصديق على الصالح إذا لم يراعى قواعد الصالح التالية طبقاً لنص المادة: 327 ق.ت.ج وهي:¹

أولاً-عدم مراعاة قواعد الصالح: كون رفض الصالح وجوباً في حالة ما إذا تبني للمحكمة عدم توافر الشروط القانونية اللازمة لوقوع الصالح أو عدم اتخاذ الإجراءات القانونية التي فرضها القانون مثل عدم توافر الأغلبيتين العددية والقيمية، أو إذا اتضح للمحكمة أن أغلبية الديون التي تتوافر في المداولة الأولى فيتم تأجيل الاجتماع، أو إذا لم يوقع الدائنون على عقد الصالح بنفس الجلسة التي تم فيها، أو إذ حكم على المفلس بعقوبة الإفلاس.

وقد رأي المشرع التجاري الجزائري أن يترك تقدير هذه الأسباب إلى القضاء، حيث لم يضع معياراً للمصلحة العامة في هذا الشأن لأن القضاء يُعتبر الأمين على الصالح العام، كون له الحرية في تقدير ما يدخل المصلحة العامة وما يعتبر مانعاً لتصديق على الصالح، ومن التطبيقات القضائية نجد أن القضاء يلتزم هذا المعيار من خلال واقع تصرفات المدين باستخدامه سلطته التقديرية للقاضي، ومدى احترامه للقواعد والأعراف التجارية والنظم التجارية، التي يجب أن تسودها الثقة والائتمان في العمل والالتزام بعهوده كالتزامه بمسك الدفاتر التجارية وانتظامها حتى يمكن الوقوف بها على حقيقة مركزه المالي، أو لعدم تنفيذه لشروط الصالح.²

ثانياً- أسباب ترجع إلى مصلحة الدائنين: من الأسباب التي تجيز رفض التسوية القضائية إغفال مصلحة الدائنين فإذا اتضح للمحكمة أن شروط الصالح تتضمن إخلالاً بالمساواة بينهم فإنها تملك

¹- عبد الفضيل محمد أحمد، القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص 342.

²- وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري: دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، 2011، ص 140.

رفض الصلح، على الرغم من عدم معارضة أي من الدائنين عليه، و مثل ذلك أن يقدم المدين ضمانات أو تأمينات لدائنيه غير كافية، أو إذا اتضح للمحكمة أن شروط الصلح مرهقة جدا بالمدين أو المفلس ولا يستطيع تنفيذها، أو إذا ثبت للمحكمة أن أموال التفليسة الموجودة الحقيقة والتي تكون محققة التحصيل لا تكفي لتغطية الديون بالنسبة المتفق عليها .

فإذا ما رفضت المحكمة التصديق على الصلح ترتب على ذلك إزالة جميع الآثار القانونية التي تمخضت عن طلب هذا الصلح وشروطه، حيث يعود المدين إلى الوضع الذي عليه قبل طلب الصلح وقبل الأمر بافتتاح إجراءاته، كما يستعيد الدائنون جميع الحقوق المقررة لهم في اختصاص المدين، والتنفيذ على أمواله إلا أن رفض المحكمة التصديق على الصلح لا يعين بأي حال من الأحوال قيام حالة الإفلاس، إذ لا يتم تفليس المدين إلا إذا توفرت كل الشروط القانونية اللازمة.

الفرع الثاني: الحكم بالتصديق على الصلح القضائي

لا ينتج الصلح أثره إلا إذا صدقت عليه المحكمة التي شهرت الإفلاس والحكمة من هذا الإجراء هي التحقق من مراعاة القواعد المقررة قانوناً لعقد الصلح - وحماية مصالح أقلية الدائنين التي عارضت في الصلح ومصالح الدائنين الغائبين الذين يحتج عليهم بالصلح، ورعاية المصلحة العامة التي تقتضي عدم منح الصلح لتاجر لا يستحقه.

كما أشارت المادة: 325 ق.ت.ج إلى أن متابعة التصديق على الصلح تكون بناءً على طلب الطرف الذي يهمله التعجيل كالمفلس نفسه، إذ أن مصلحته واضحة في العودة على رأس تجارته، ولم يحدد المشرع الجزائي ميعادا يجب فيه تقديم طلب التصديق إلى المحكمة ممن يهمله الأمر غير أنها وضعت قيودا بضرورة الانتظار لمدة ثمانية أيام التالية على تاريخ عقد الصلح وهو الميعاد المقرر للمعارضة¹.

وإذا كان عقد الصلح قد راعى القواعد والإجراءات الشكلية التي أوجها القانون وذلك بتوافر الأغلبيةتين، وقدم الوكيل المتصرف القضائي تقريراً يؤكد فيه أن المدين سيقوم بتنفيذ شروط الصلح يبين فيه أن المدين جدير بالحماية والمساعدة، وأن المدين قد قدم ضمانات كافية لتنفيذ شروط الصلح الأمر الذي يجعل المحكمة تقتضي بالمصادقة على الصلح، وفيه كافية لتنفيذ شروط الصلح الأمر الذي يجعل المحكمة تقتضي بالمصادقة على الصلح، وفي هذه الحالة يسري مفعوله على جميع الدائنين العاديين سواء اشتركوا في عقد الصلح أو لم يشتركوا أو سواء تحققت ديونهم أو لم تتحقق².

¹- محمد أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، القاهرة، مصر، 1980، ص 156.

²- محمد أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 157.

الفرع الثالث: إجراءات شهر حكم التصديق على الصلح القضائي

يكتسي حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية أهمية كبيرة لما له من حجية مطلقة تجاه الغير، ولولم يكن طرفا في الدعوى، فالمدين المفلس لا يعتبر مفلسا بالنسبة لدائنه فقط، وإنما تجاه الغير أيضا، ولذلك وجب إحاطته بوسائل للشهرة والعلانية لإبلاغ الجمهور بمضمونه وعلى الأخص للدائنين، ولذلك أوجب المشرع الجزائري نشر هذا الحكم القضائي للإعلام، وحتى يبادر كل ذي مصلحة باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه ينظم شهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الإفلاس، ويشتمل الملخص المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ حكم التصديق على الصلح وملخص شروط الصلح، والذي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وكذلك في الأماكن التي يكون فيها للمدين مؤسسات تجارية ويتعين أن يجري نشر البيانات التي تدرج في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال (15) يوما من النطق بالحكم، وكما أوجب إعلانه لمدة ثلاثة أشهر في قاعة جلسات المحكمة إضافة لذلك يتضمن رقم جريدة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص وتتم عمليات النشر تلقائيا من طرف كاتب الضبط وهذا ما نصت عليه المادة: 329 ق.ت.ج إلى أنه يتعين نشر أحكام التصديق على الصلح¹ وبإحالاته إلى نص المادة: 228 ق.ت.ج التي تنص بتسجيل الأحكام الصادرة بالتسوية أو شهر الإفلاس في السجل التجاري وحجب إعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة، وأن ينشر ملخصا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة وتكون خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ النطق بالحكم.

ويتطلب النشر أن يشمل ملخصا للحكم وفقا للمادة: 228 فقرة 3 ق.ت.ج يحتوي على اسم التاجر وموطنه ورقم قيده بالسجل التجاري وتاريخ الحكم والمحكمة التي صادقت عليه ورقم وعدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص.

خاتمة:

الواقع أن الصلح القضائي من أنجع الآليات القانونية والقضائية لتسوية النزاعات بين الأفراد في بيئة إجرائية مناسبة، لذلك ومن خلال بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج قابلتها مجموعة من التوصيات كما يلي:

¹ - المادة: 329 القانون التجاري الجزائري.

أ/النتائج:

- 1- الصلح القضائي يمثل الخيار البديل للإفلاس، فهو الآلية المخولة لتفادي تصفية أموال المدين المفلس من خلال تمكينه تقديم اقتراح لتسوية ديونه مع دائنيه بإشراف القضاء.
- 2- وجدنا أن البيئة الإجرائية للصلح القضائي تتسم بعدة إجراءات معقدة، بدءًا بتقديم الطلب ووصولًا إلى التصديق على الصلح ويصبح ملزما للجميع.
- 3- الصلح القضائي محكوم بشروط قانونية صارمة غير مرنة، فالمرشع الجزائري لا يسمح بالصلح القضائي في حالة ارتكاب أخطاء تجارية جسيمة حتى لو كان المدين قادرا على التسوية .
- 4- تنفيذ الصلح القضائي منوط بالدور الذي يلعبه القاضي، غير أنه يبقى محدودا، فلا توجد آليات واضحة لفرض رقابة لاحقة على تنفيذ كافة بنود الصلح أو التدخل في حالة تعثره .
- 5- الصلح القضائي يعد نقلة نوعية في القانون التجاري الجزائري نحو مبدأ الوقاية بدل العقوبة .

ب/ التوصيات:

- 1- ضرورة إصلاح النصوص القانونية المنظمة للصلح القضائي، وذلك بتبسيط الشروط وفتح المجال أمام التجار اللذين يرتكبون أخطاء غير متعمدة .
- 2-نوصي بإدراج الوساطة التجارية كمرحلة تمهيدية للصلح القضائي، من أجل تشجيع الحلول التوافقية بين المدين ودائنه خارج قاعات المحكمة .
- 3- ضرورة وضع إطار زمني صارم لكل مرحلة من مراحل الصلح، تجنبًا وحفاظًا على مصالح الأطراف، لاسيما في الحالات المستعجلة .
- 4- ضرورة تعزيز الرقابة القضائية قبل و بعد التصديق على الصلح، إنطلاقا من تعيين أحد القضاة المختصين بمراقبة تنفيذ الصلح ورفع تقارير دورية للمحكمة .
- 5- ضرورة مراجعة قانون الإفلاس لضمان إستقرار المعاملات التجارية، وإدراج التكوين المتخصص للقضاة المكلفين بقضايا الإفلاس و الصلح القضائي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

- 01- بوسراج الزهرة، أثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين، الطبعة الأولى، دار ديوان النشر، 2010.
- 02- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

البيئة الإجرائية للصلح القضائي في نظام الإفلاس

03- عبد الفضيل محمد أحمد، القانون التجاري، العقود التجارية، عمليات البنوك، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

04- عبد المعين لطفي جمعه، الموسوعة القانونية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.

05- محمد أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، القاهرة، مصر، 1980.

06- مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، الطبعة الثانية، مؤسسة المطبوعات الحديثة القاهرة، مصر، 1957.

07- نادية فوزيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

08- وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، 2011.

ثانيا-المذكرات:

01- السعيد يوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2005.

ثالثا- المقالات:

01- بحماوي الشريف، الصلح القضائي في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 41، كلية الحقوق، جامعة أدرار، سنة 2017.

رابعا- النصوص القانونية:

01- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج، العدد 58 الصادر في 1975/09/26.

02- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج، ر، ج، العدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.